



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة عشر - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الإثنين الموافق ٢٧/٥/٢٠١٩ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ممدوح إبراهيم سليمان
والسيد الأستاذ المستشار / محمد عثمان عمر أحمد
وحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقبي
وسكرتارية السيد/ بيتر عادل عبده

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٧٤٨٧٦ لسنة ٧٠ ق

المقامة من:

١-

٢-

ضد

- وزير المالية - بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب المصرية

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتي قيدت بجدولها تحت رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ضرائب، وأعلنت قانونا للمدعي عليه بصفته، طالبا في ختامها الحكم أولا: بقبول الدعوى شكلا، ثانيا وفي الموضوع اصليا بتحديد صافي أرباح سنوات النزاع بواقع مبلغ (٨٩٨٣٠ جنيها) خلال سنة ٢٠٠٦ ومبلغ (٥١٨٧٧ جنيها) خلال سنة ٢٠٠٧ ومبلغ (١٢٥١٩١ جنيها) خلال سنة ٢٠٠٨ وذلك على النحو الوارد بالإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين عن تلك السنوات واحتياطيا إحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء لبحث أوجه اعتراضات المدعيين ، مع إلزام المدعي عليه بالمصروفات .

وقالا شرحا لدعواهما: بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ اخطر المدعيين بقرار لجنة الطعن الضريبي - للجنة العشرون- القطاع الأول - في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٥ - بشأن أرباحهما عن نشاطهما/ تجارة حديد مأموريه ضرائب بولاق أبو العلا - ملف ضريبي ٥/٢٠٣٧/١٢/١٧٢ - عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ والذي انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتخفيض صافي أرباحهما عن السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨، إلى ما يلي :-

سنة ٢٠٠٦ صافي الربح مبلغ (١٩٩٣٤١ جنيها) سنة ٢٠٠٧ صافي الربح مبلغ (٢٠٤٦٧٩ جنيها) سنة ٢٠٠٨ صافي الربح مبلغ (٢٢٩٧٠٣ جنيها) ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه مخالفته للحقيقة والواقع والقانون وذلك للأسباب الآتية: - ١ - عدم الاعتداد بالإقرارات المقدمة والتقدير الجزافي لصافي الأرباح خلال سنوات النزاع - ٢ - المبالغة والمغالاة في تقدير الإيرادات خلال سنوات النزاع ٣ - إغفال احتساب المصروفات الاداريه اللازمة للنشاط وهو الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة، واختتما صحيفتها بالطلبات سالفه البيان.

وتدولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلسات محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وخلالها نذبت المحكمة خبيرا في الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها الصادر بهذا الشأن، وقد باشر الخبير المنتدب بمأموريته وأودع تقريرا أرفق بملف الدعوى المعروضة، وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى مجلس الدولة بالقاهرة لنظرها بهيئة قضاء إداري وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة عشر " ضرائب زوجي " بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٦ وقيدت بجدولها العام تحت الرقم الموضح بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها أمام المحكمة



جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩ وفيها قررت المحكمة إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني.

وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير. وإعمالاً لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، أُحيلت الدعوى إلى الدائرة الثامنة عشر "ضرائب" للاختصاص. وقد تحددت جلسة ٢٠١٧/١٢/١١ لنظرها أمام تلك الدائرة وبجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به،

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة والإيضاحات والمداولة قانوناً، حيث أن المدعين يهدفان من دعواهما الماثلة - طبقاً للتكييف القانوني الصحيح - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه الصادر في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تحديد صافي أرباح نشاطه عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى. فإن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. "دستورية" أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد جاء في حيثيات هذا الحكم (أن النص المطعون فيه يمثل إخلالاً باستقلال السلطة القضائية، وينتقص من اختصاص مجلس الدولة، باعتباره صاحب الولاية العامة دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيه الطبيعي، بالمخالفة لنصوص المواد "٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠" من الدستور الحالي، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته).

وحيث أنه من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أن ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية النهائية هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن أو علمه اليقيني به.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وأعلن به المدعين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ واذ اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٥/١/٥، فمن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فإنها تكون مقبولة شكلاً.

. ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة التاسعة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

""ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي:.....

تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية الإعتبارية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها"" (صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ م ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيو ٢٠٠٥) كما ان المستفاد من أحكام المواد (

٣، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٩، ٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أن المشرع قد فرض - بموجب قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م- ضريبة علي أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تأسست وفقاً للقانون المصري وجعل من صافي الأرباح التي تحققها الأشخاص الاعتبارية وعاء للضريبة على الدخل بحيث تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم، وألزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط، وأوجب عليهم إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة، والزمهم بتقديم إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات التي تلتزمها الضريبة المختصة، بحيث تربط الضريبة على



الأرباح من واقع الإقرار المقدم من الممول، وأعطى المشرع للمصلحة الحق في أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، كما يحق لها إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بحيث إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم صحة الإقرار وعدم مطابقته للواقع فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة يحق للممول الطعن على عناصر ربط الضريبة وقيمتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه وفي حالة عدم قيامه بالطعن يصبح الربط نهائيا، وتقوم الأمورية بالبت في أوجه الخلاف بواسطة لجنة داخلية بها، فإذا تم التوصل إلى تسوية الخلاف يصبح الربط نهائيا، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية الخلاف تقوم الأمورية بإخطار الممول بذلك وإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة والتي تشكل بقرار من وزير المالية على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويكون للممول الحق بعد مرور ثلاثين يوما دون قيام الأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول، وتفصل اللجنة في موضوع الطلب بقرار نهائي ويعلن به كل من الممول و المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويكون لكل منها الحق في الطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن: " المشرع أوجب على الممول في حالة توقف نشاطه كليا أو جزئيا إخطار أمورية الضرائب المختصة بذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف، ورتب على إغفال هذا الإجراء جزاء يتمثل في التزامه بالضريبة المستحقة عن سنة كاملة، وأوجب عليه أيضا في هذه الحالة أن يقدم إقرارا عن نشاطه السابق على التوقف خلال تسعين يوما من التاريخ المشار إليه مرفقا به المستندات اللازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة، ولم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة هذا الإجراء الأخير كما فعل بالنسبة لعدم الإخطار ن توقف النشاط ، ومن ثم فهذا إجراء تنظيمي، فلا جزاء على الممول إن تراخى عن تقديم إقراره عن نشاطه في الفترة السابقة على التوقف وتقديم المستندات اللازمة لتصفية الضريبة في هذه الفترة

(حكم محكمة النقض مدني، في الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)

كما جرى قضاء محكمة النقض أيضا على أن: " الضريبة تسري على الأرباح الناتجة عن جميع الأعمال التي تباشرها المنشأة سواء من عمليات الاستغلال العادي أو العمليات الفرعية أو العمليات الرأسمالية وذلك خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية أو سنة تجارية أخرى مدتها اثنا عشر شهرا وهو ما يتفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة، إذ إن السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها رزقها وعليها تكاليفها، إذا فالضريبة يكون وعاؤها من صافي الأرباح الفعلية من النشاط التجاري أو الصناعي، وقد أورد المشرع في المادة (٢٧) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفه البيان بيانا لمدلول الربح الصافي وهو الفرق بين إيرادات المنشأة من المتاجرة والاستغلال وبين تكاليف هذا الاستغلال، ويعبر عن إجمالي الإيرادات بالأرباح الإجمالية للمنشأة التي يتعين خصم جميع التكاليف منها، وهو كل مصروف ينفق فعلا في الحدود المعقولة واللازمة لمباشرة ومزاولة الحرفة ويعود على المنشأة بالنفع أو بزيادة أرباحها أو المحافظة عليها، وبذلك فإن صافي الربح الذي يتخذ وعاء لحساب الضريبة ما هو إلا الفرق ما بين إجمالي إيرادات المنشأة والتي يعبر عنها بالربح الإجمالي، وبين قيمة جميع التكاليف الواجبة الخصم، وبذلك فإن خصم التكاليف على أي وجه لا يكون إلا من إجمالي الإيرادات أو الربح الإجمالي سواء تم ذلك ابتداء أو انتهاء .

(حكم محكمة النقض مدني، في الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن: " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك لتقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تظمن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء. وتطرح ما تشاء" (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

وحيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير



الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهتها الطاعنة إلى ذلك التقرير ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه ، لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ ق بجلسة ١١/٨/٢٠٠٧م) .
وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، والذي تظمن المحكمة لصحته وسلامته، وقيامه على أسس وأسانيد ومبررات منطقية وواقعية وقانونية سليمة وسانعة، واستخلاصه للنتيجة النهائية التي خلص وانتهى إليها من أسباب صحيحة منتجة وصانبة لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات، وتأخذ به المحكمة سنداً لقضائها، بعد أن أحاطت بما سطر به عن بصر وبصيرة، واطمئنت إليه، واقتنعت بما جاء به، أسباباً ونتيجة، تتفق وصائب حكم القانون، وقر في وجدانها وعقيدتها واعتنقت أن المدعين مسجلان لدى مأمورية ضرائب بولاق أبو العلا - نشاطهما (تجارة حديد) ملف ضريبي رقم ١٧٢/١٢/٢٠٣٧ / ٥ الكيان القانوني شركة تضامن وأنه بفحص اعتراضات المدعين فقد انتهى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى إلى أن صافي ربحهما عن نشاط (تجارة حديد) عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ليكون على النحو التالي
- سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٧٦٥٤١ جنيهاً (فقط مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير).
- سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٤٠٠٧٩ جنيهاً (فقط مائة وأربعون ألفاً وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير).
- سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٦٨٩٠٣ جنيهاً (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة جنيهاً لا غير) .
واستصحاباً لما تقدم، ولما كان الثابت أن قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ قد انتهى إلى تحديد صافي أرباح نشاط المدعين عن سنوات النزاع الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨، بالمخالفة لما تقدم ذكره، ومن ثم فإنه يكون قد تنكب وجه الحق والعدل وطريق الصواب، وبهذه المثابة يتعين إلغاؤه، والقضاء بتخفيض صافي أرباح المدعين عن سنوات النزاع الفشار إليها ليكون بالمبالغ المنوه عنها بعالیه وذلك على النحو السالف بيانه وما يترتب على ذلك من آثار،
وحيث أن من خسر الدعوى لزم بمصرفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه في الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعديل صافي أرباح المدعين عن سنوات النزاع الضريبي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ والقضاء بتخفيض صافي أرباحهما عن سنوات النزاع ليكون كالتالي :- سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٧٦٥٤١ جنيهاً (فقط مائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون جنيهاً لا غير). - سنة ٢٠٠٧ مبلغ ١٤٠٠٧٩ جنيهاً (فقط مائة وأربعون ألفاً وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير). - سنة ٢٠٠٨ مبلغ ١٦٨٩٠٣ جنيهاً (فقط مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة جنيهاً لا غير) وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ / محمد عبدالله

روجع /